

قرار رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بسمنود

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بسمنود برقم (٤٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١٢/٦/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٨/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٨/أولاً، ٢/٩، ١٠، ١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب :



٤٦٠٧٦

ص شرف

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ط) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

تصرف مكافأة نهاية خدمة بواقع ١٠% إضافية من قيمة الميزة التأمينية المستحقة للعضو . مع مراعاة أنه بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة يعتبر تاريخ الوفاة أو العجز الكلي المستديم هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو الاحالة إلى المعاش المبكر :

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو أقل من ثلاث سنوات:

يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق:

يصرف للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه . بدون عائد استثمار .

مادة (١٢ مكرر ١) :

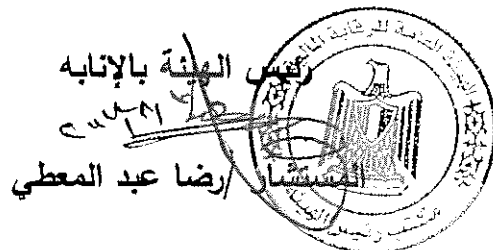
في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إلغاء المادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزاي) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



٤٦٠٧٦

٢